فادّى رجع عليه وان طولب ولوزم طالبه ولازمه وان ادّى الا
صيل او ابرأه ربّ الدين برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الا
صيل وان اخّر عن الاصيل تأخّر عن الكفيل وبالعكس لا ولو قال الطـ
الطالب للكفيل برئت الىّ من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك
لم يرجع ولا تصحّ تعليق البراءة منها بشرط وتصحّ الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا والمغصوب والبيع
فاسدا ولا تصحّ بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصحّ الا بقبول
المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفّل بما عليّ من الدين ٥
فتكفّل والغريم غايب فتصحّ ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا
تصحّ الكفالة عن الميّت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعليّ او بشرط امكان الاستيفاء
كقوله ان قدم فلان فعليّ او بشرط تعذّر الاستيفاء كقوله ان
غاب فعليّ ولا يجوز بمجرّد الشرط كقوله ان هبّت الريح او جاء المطر

المطر وتجب حالا لا بمجرّد الشرط ان جعلهما اجلا للكفالة فان
قال تكفّلت بما لك عليه فقامت البيّنة بشيء لزمه والا فالقول له
ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصحّ الكفالة بالحمل على دابّة بعينها وتصحّ
بغير عينها اثنان عليهما دين وكلّ واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادّى
احدهما لم يرجع على صاحبه حتّى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة ٥
وان تكفّلا عن رجل وكلّ واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادّاه ٥
احدهما رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه
جاز ان كانت النوائب بحقّ ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز الجيش
وفداء الاسرى وان لم يكن بحقّ كالجبايات قالوا يصحّ في زماننا وعليه الفتوى

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصحّ ٥
برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه فاذا تمّت برئ المحيل حتّى لو مات المحيل
لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع المحتال الا ان يموت المحتال عليه مفلسا او يجحد ولا بيّنة
اي هلاك